

## الوسيط في المذهب

فقولان .  
أحدهما يعرف على القائف .  
والثاني أنه يلحق بالمدعي .  
الثاني لو ألفت سقطا يعرض على القائف ولو انفصل حيا ومات يعرض ما لم يتغير .  
الثالث نفقة الولد قبل إلحاق القائف عليهما ثم إذا ألحق بأحدهما رجع على الآخر بما  
أنفق ولو أوصي له قبله كل واحد منهما حتى يحصل الملك له .  
الرابع من استلحق صبيا مجهولا فبلغ وانتفى عنه ففيه قولان كالقولين فيمن حكم بإسلامه  
تبعاً فبلغ وأعرب عن نفسه بالكفر